

ولمن الرية مما تركه ان لم يكن ولد وان كان لم ولد
 فلهن الثلث مما تركه والثلث ميراث الاخوة لام
 ولله فان كان يورث كل له او امرأة فهم شركاء
 في الثلث والسابع ميراث الاخوة لاب وام
 او الاخوة لاب ولله قال الله يستخرونك
 قل لله يغيبكم في الكلال لسراجه بلك لسيد ولد
 ولم اخذت فلها نصف ما ترك وسويرتها لسيد
 لم يكن لها ولد ولزكاتها اثنتان فلهن ثلث ما ترك
 ولزكاتها رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
 من سبعه اصول النواضره ثلث ما تركه واما الثلث
 في سنة الرسول صلى الله عليه وآله اول الولد لمن اعترف
 والله الاخوات مع البنات عصبة والبنات
 ما روي الحقوا القران بها فلها فالبقية فدا
 رجل ذكر والرابع اطم اجدات السيد
 لم يكن له ام والحمد لله اعطى البنت

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اصول الفرائض خمسة عشر اصلا منها ثمانية عشر
 وخمس منها في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فيها باجماع الامة فاما التي في كتاب الله
 فاولها ميراث الاولاد وقوله تعالى يوصيكم
 الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كان
 بنتان فلهن الثلث ما ترك وان كانت
 واحدة فلها النصف والله ميراث الابوين مع
 الولد قوله تعالى والابوين لكل واحد منهما الثلث
 وانما ميراث الابوين عند عدم الولد فلهما
 وورثته ابواه فلله الثلث والرابع ميراث
 الزوج ولله ما تركه فللمنصف ما تركه الزوج
 ان لم يكن له ولد وان كان له ولد فلهما الثلث
 مما تركه والحمد لله ميراث الزوجات قوله تعالى

والن